شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في قوله متى شئت ولابي حنيفة
ان كلمة اذا تستعمل للوقت كما قلتم وتستعمل للشرط ايضا قال الشاعر واستغن
ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل معناه وان تصبك فا
لاتفاق فكان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى
يقع الطلاق في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر عمره فوقع الشك في وقوعه
في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فالطلاق قد تعلق بمشيتها
فان كان بمعنى ان انقطع لفظه بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع
فلا ينقطع بالشك كذا في شرح الوقاية وقوله حين يموت احدهما اي حين
كان وقيل لا يقع الطلاق بموت المرءة والاول اصح انت طالق ما لم اطلقك انت
طالق طلقت هذه الطلقة وفائدته انه اذا قال انت طالق ثلاثا ما لم
اطلقك وقال متصلا انت طالق طلقت هذه الطلقة ولا يقع الثلث وان
سكت ساعة يقع الثلث وقال زفر يقع وهو القياس لانه وجد زمان
لم يطلقها فيه وان قل وهو زمان قوله انت طالق قبل ان يفرغ منها ووجه
الاستحسان ان زمان البر مستثنى عن اليمين لان البر هو المقصود ولا يمكنه
تحقيق البر الا ان يجعل هذه القدرة مستثنى عن اليمين كما لو حلف لا يسكن
هذه الدار فاشتغل بالنقلة من ساعته على ما سيجي ان شاء الله تعالى
انت طالق كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث اي ومن قال لامرءته
يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم يذكر ويراد
به بياض النهار فيحمل عليه اذا قرن بفعل ممتد كالصوم لانه يراد به المعيار
وهو اليق بالصوم وقد يذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره والمراد مطلق الوقت فيحمل عليه اذا قرن بفعل غير ممتد
والتزوج والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار ولو قال عنيت
به بياض النهار خاصة صدق في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف

الامر باليد

الامر باليد اي اذا قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان نهارا ولم
تعلم به حتى جن الليل فلا خيار لها لان الامر باليد مما يمتد اذ يمكنها ان تجلس
للمشورة من اول النهار الى آخره ولا تتم ولا تشتغل بعمل آخر فاذا كانت مما يمتد
يراد باليوم بياض النهار كذا في الكفاية انا منك طالق لغو وان نوى اي اذا قال
لامرءته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع اذا نوى
لان ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى تملك المطالبة بالوطي كما يملك
الزوج المطالبة بالتمكين والطلاق وضع لرفع قيد ملك النكاح فيصح مضافا اليه
كما يصح مضافا اليها ولنا ان الطلاق وضع لرفع القيد والقيد فيها دون الاثر
انها هي الممنوعة عن التزوج ولو كان لازالة الملك ايضا فالملك عليها لانها هي المملوكة
والزوج مالك ولهذا سميت منكوحة ومملوكة وتبين في البائن والحرام اي اذا
قال لها انا منك بائن وانا عليك حرام بانت منه بالاتفاق لان الحل مشترك
بينهما والابانة والتحريم وضعا لرفع الحل وازالة الوصلة فصحت اضافتهما اليهما
بخلاف الطلاق على ما تقدم انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك
لغو ولو قال لها انت طالق واحدة اولا فليس بشيء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
آخرا وقول محمد وهو قول ابي يوسف اولا تطلق واحدة رجعية لمحمد انه دخل الشك
في الواحدة لدخول كلمة او بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة وبقي قوله انت
طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه دخل الشك في اصل الايقاع فلا يقع ولهما
ان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد الا يرى انه لو قال لغير
المدخول بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا ولو كان الوقوع بالوصف لكان ذكر
الثلث لغوا فيثبت ان الواقع في الحقيقة انما هو المنعوت المحذوف معناه انت
طالق تطليقة واحدة او لا فاذا كان الواقع هو المنعوت بالعدد كان الشك داخلا
في الايقاع فلا يقع بالشك كذا في الهداية ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك
فليس بشيء وهذا بالاتفاق لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية للطلاق

Copyright © King Saud University